

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القرار ع62345دد
تاريخه: 2019/07/12

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 36857 المقدم بتاريخ 10 أفريل 2018 من الأستاذ ص ع. الكائن مكتبه ب...
في حق : ف ز.

ضد : شركة تأمين الأخطار المتعددة "إ.ب." في شخص ممثلها القانوني (شركة التأمين ت إ.
في شخص ممثلها القانوني سابقا) مقرها ب...، محاميها الأستاذ ف س. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي ع 97345 دد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ
2017/07/10 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار
الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية
عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار (400د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة
المحاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ع.
حسب محضره عدد 101187 بتاريخ 2018/04/18.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل
القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

مؤيدات الدعوى من معاينة ودية وإختبارات سابقة طالما أن إستنتاجات الخبير المنتدب لما له أصل ثابت في هذه المؤيدات وعلى نحو ينسجم مع صورة وقوع الحادث وما نجم عنه من أضرار كما هو الشأن بالنسبة لقضية الحال. مضيفا أن مأمورية الإختبار نصت على تكليف الخبير بتقدير قيمة المصرة اللاحقة بالسيارة بالإعتماد على تقرير الإختبار المنجر على السيارة بفرنسا.

وبالرجوع إلى مضمون هذا الإختبار يتبين أن الخبير الفرنسي الذي عاين السيارة ادرج في تقريره بيانات تفصيلية حول الأضرار اللاحقة بالسيارة وقيمة الإصلاحات بين يد عاملة وقطع غيار مع تحديد هذه القطع في قائمة مفصلة وقد إطلع الخبير المنتدب على هذه البيانات المضمنة بتقرير الإختبار الفرنسي وإعتمدها في تقديراته ورغم ذلك إعتبرت أن عدم معاينة الخبير المنتدب لسيارة منوبه شكل عائقا امام إنجاز الإختبار على أسس فنية وموضوعية.

ب/ عدم الإدلاء بصور فوتوغرافية للسيارة: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد إعتبرت عدم الإدلاء بصور فوتوغرافية لسيارة منوبه حال دون إنجاز الإختبار على أسس موضوعية والحال أن ذلك لا تأثير له على وجهة الدعوى طالما ان المؤيدات المقدمة كافية لإثبات المصرة.

ج/ عدم تحديد الخبير الفرنسي لأسباب الحادث: قولا بأن محكمة القرار المنتقد إعتبرت أن الخبير الفرنسي لم يحدد أسباب الحادث ومادياته والحال أن تحديد ذلك مسألة تهم المحكمة دون غيرها.

2/ مخالفة الفصل 107 من م إ ع: قولا بان عدم إدلاء منوبه بفاتورات الإصلاح لا يشكل عائقا امام المطالبة بجبر المصرة الحاصلة بسيارته إذ العبرة بثبوت الخسارة أي النقص في قيمة السيارة وهو أمر ثابت بموجب تقرير الإختبار.

وإنتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة ماله من حق مراقبة سلامتها.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بكون عدم معاينة الخبير المنتدب للسيارة المتضررة بسبب نقلها إلى فرنسا وعدم إلقاء الطاعن بصور فوتوغرافية لسيارته كعدم تقديمه لفاتورات إصلاحها بفرنسا يحول دون إنجاز الإختبار على أسس فنية وموضوعية فضلا على أن الإختبار المجرى بفرنسا كان قاصرا على تحديد أسباب الحادث ومادياته.

وحيث لا جدال في أن الإختبار هو وسيلة من الوسائل العلمية التي تمكن المحكمة من الوقوف على حقيقة النزاع وطبيعته، فالإختبار يعين المحكمة على فصل الدعوى بالإستعانة بوسائل فنية علمية.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار المخدوش فيه احترام الخبير المنتدب من طرف محكمة القرار المنتقد لنص المأمورية المسندة إليه بعد استدعائه طرفي التداعي وتلقي تصريحاتهما بخصوص ملابسات حادث المرور.

وحيث برر الخبير عدم معاينته لسيارة المعقب ضده المتضررة بوجودها بفرنسا أين يقيم. وحيث أن ذلك الأمر لا يحول دون إنجاز الاختبار طالما انبنى على مؤيدات الدعوى المتمثلة في المعاينة الودية وتقرير الاختبار المنجز بفرنسا .

وحيث أن عدم الإدلاء بصور فوتوغرافية للسيارة المتضررة لا يمنع أيضا من إنجاز الإختبار على أسس فنية وعلمية سليمة في ظل وجود مؤيدات أخرى لإثبات المضرة.

وحيث أن القول بأن الخبير الفرنسي لم يحدد صلب تقريره أسباب الحادث لا يستقيم قانونا على إعتبار أن تلك المسألة من علائق المحكمة دون غيرها.

عن المطعن الأول المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 107 من م إ ع:

حيث اقتضى الفصل 107 من م إ ع " أن الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما يتنزل منزلتها ما تلت حقيقة لطلبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتاد التي حرم منها بسبب ذلك الفعل".

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها برفض الدعوى على أساس عدم تقديم المستأنف لفاتورات إصلاح سيارته المتضررة.

وحيث أن ذلك التعليل غير مستساغ واقعا وقانونا ذلك أن العبرة بماديات الحادث المضمنة بمحضر المعاينة الودية وبتقرير الخبير الفرنسي الذي عاين السيارة وأدرج فيه بيانات تفصيلية حول الأضرار اللاحقة بالسيارة وقيمة الإصلاحات بين يد عاملة وقطع غيار مع تحديد هذه القطع في قائمة مفصلة وقد اطلع الخبير المنتدب من طرف محكمة البداية على هذه البيانات المضمنة بتقرير الاختبار الفرنسي واعتمدها في تقديراته ومن شأن ذلك أن يوفر معطيات ثابتة حول الأضرار وقيمتها بصرف النظر عن فاتورات الإصلاح وفقا للفصل 107 المذكور الذي عرف الخسارة بأنها تشمل ما صرفه المتضرر أو لا بد أن يصرفه.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أساءت قراءة الوقائع وجانبت التطبيق السليم للقانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه قبول المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 107 من م إ ع ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

ولهاته الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعن من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 جويلية 2019 عن الدائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه

